


نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧
قانون معدل لقانون براءات الاختراع



المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون براءات الاختراع لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء تعريف (السجل) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

السجل: سجل طلبات الاختراع والبراءات .

المادة ٣- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧-

أ- ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل طلبات الاختراع والبراءات) تدون فيه البيانات المتعلقة

بطلبات الاختراع والبراءات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم وما يطرأ عليها من اجراءات قضائية وتصرفات قانونية مع مراعاة ما ورد في عقد الترخيص من سرية .

ب- يلتزم المسجل بنشر طلبات الاختراع في الجريدة الرسمية بعد مضي (١٨) شهراً من تاريخ تقديم الطلب في المملكة او من تاريخ الادعاء بالأولوية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع او أي رسومات او بيانات توضيحية متعلقة به ان وجدت .

ج- يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

د- يجوز تقديم طلبات الاختراع والبراءات وبياناتها الكترونياً ويكون للبيانات والوثائق المستخرجة منها والمصدقة من المسجل قوة السند الرسمي.

المادة ٤- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الإدارية وعند اكتساب قرار المسجل الصفة القطعية يعلن عن حالة طلب التسجيل في الجريدة الرسمية).

ثانياً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- يحق لطالب التسجيل ان يطلب سحب طلبه قبل صدور براءة الاختراع.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٧-

أ- يجوز أن تكون طلبات الاختراع أو البراءة محلا للتصرفات القانونية كافة بما في ذلك نقل الملكية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض والرهن والحجز عليها.

ب- ينتقل بالميراث الحق في ملكية طلب الاختراع أو البراءة وما يتعلق بهما من حقوق.

المادة ٦- تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ملكية البراءة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ملكية طلب الاختراع أو البراءة).

المادة ٧- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٩-

تحدد إجراءات سائر التصرفات القانونية المتعلقة بطلب براءة الاختراع أو البراءة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإضافة البند (٤) إليها بالنص التالي:-

٤- طلب مالك البراءة إلغاء البراءة.

المادة ٩- يعدل القانون الأصلي بإلغاء عبارة (محكمة العدل العليا) حيثما ما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة الإدارية).

٢٠١٧/٣/٣٠

فيصل بن الحسين

رئيس القضاء ووزير الدفاع الدكتور هاني فوزي الملقى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى العلويسي	وزير الداخلية غالب سلامة صالح الزعبي	وزير الشؤون السياسية والإقليمية ووزير الدولة المهندس موسى حابيس المعاينة
وزير التجارة ليه جميل شقم	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاحوري	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصفدي
وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياح	وزير التنمية الاجتماعية وجيه طيب عزايذة	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الشياح
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد معي الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الإسلام الدكتور محمد حسين المومني
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلسة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام مجدد محمد شويكعة	وزير المالية عمر زهير ملحس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور وائل عريبات	وزير السياحة والتراث لينا عناب	وزير الزراعة المهندس خالد موسى الحنيفات
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور بشر هاني الغصاونه	وزير الصناعة والتجارة والتمويل يهراب فلاح القضاة	وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد مشاقبة
وزير النقل حسين عبد الكريم الصعوب	وزير التربية والتعليم الدكتور عمر أحمد منيف الرزاز	وزير الشباب حديثة جمال حديثة القريشة